

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية لإمارة عجمان

لشهر أكتوبر

رقم العدد (10) / 2024

تاريخ النشر:

01.11.2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2024م

عن شهر أكتوبر

العدد (10) / 2024

تاريخ النشر: 01.11.2024

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
القوانين		
5	القانون رقم (4) لسنة 2024 بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان.	1
المراسيم الأميرية		
8	المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2024 بشأن الخدمات المساندة لبعض الجهات الحكومية في إمارة عجمان.	1
القرارات الأميرية		
12	القرار الأميري رقم (11) لسنة 2024 بشأن تعيين السكرتير الخاص لصاحب السمو حاكم إمارة عجمان.	1
13	القرار الأميري رقم (12) لسنة 2024 في شأن رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات المطبقة لدى دائرة الميناء والجمارك في إمارة عجمان.	2
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
27	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2024م بشأن تشكيل اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان.	1
29	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان.	2
33	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر سبتمبر من عام 2024م.	3
36	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2024م بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان.	4

القوانين

القانون رقم (4) لسنة 2024

بتعديل

القانون رقم (1) لسنة 2019

بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2023 في شأن القانون البحري، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار القانون المالي في إمارة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناء على موافقة لجنة التشريعات، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

استبدال

يُستبدل بنصي المادتين (28)، (30) من القانون رقم (1) لسنة 2019 المشار إليه النصين الآتيين:

المادة (28): الرسوم والعقوبات

- أ. يُصدر ولي العهد قراراً أميرياً برسوم الخدمات التي تقدمها الدائرة بموجب أحكام هذا القانون.
- ب. مع عدم الإخلال بأي عقوبات ينص عليها أي تشريع آخر، يصدر ولي العهد قراراً أميرياً بتحديد المخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون.
- ج. لا يخل تطبيق الغرامة المقررة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة بالحق في المطالبة بالتعويض عن أي أضرار ترتبت عن الفعل المخالف للدائرة أو أي طرف آخر.
- د. بالإضافة إلى الغرامة المقررة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يكون للدائرة وبالتنسيق مع السلطة المختصة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

1. منع السفينة من دخول الميناء أو طلب مغادرتها منه فوراً أو من مياه الإمارة.
2. إلغاء التصريح الممنوح للشركة العاملة في الميناء.

المادة (30): اللوائح والقرارات

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدرعنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 22 من شهر ربيع الثاني لعام 1446 هجرية الموافق 25 من شهر أكتوبر لسنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المراسيم الأيرية

المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2024

بشأن الخدمات المساندة لبعض الجهات الحكومية في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2008 بشأن برنامج عجمان للتميز، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2017 بشأن دائرة عجمان الرقمية وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم دائرة الموارد البشرية في حكومة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018 بشأن دائرة الشؤون القانونية وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2022 بشأن مركز عجمان للإحصاء وتعديلاته، وبعد العرض على لجنة التشريعات، أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيماوردت في هذا المرسوم المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحاكم	:	حاكم الإمارة.
الحكومة	:	حكومة الإمارة.
رئيس المجلس	:	رئيس المجلس التنفيذي في الإمارة.
الجهات الحكومية	:	الجهات الحكومية التي مقرها مجمع الجهات الحكومية بالديوان الأميري.
الدائرة	:	دائرة الموارد البشرية.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
مجمع الجهات الحكومية	:	مجمع الجهات الحكومية الذي يقع في حرم الديوان الأميري بإمارة عجمان.

الخدمات المساندة : إجراءات الشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية والمشتريات والدعم الفني لتقنية المعلومات وفقاً للأنظمة المالية وأنظمة الموارد البشرية وأنظمة المشتريات المعمول بها في الحكومة.

المادة (2)

تسيير الخدمات المساندة

أ. بالإضافة للاختصاصات المقررة لها بموجب المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 المشار إليه، تتولى الدائرة القيام بمهام الخدمات المساندة للجهات الحكومية التي مقرها بمجمع الجهات الحكومية وهي:

1. الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
2. جهاز الرقابة المالية.
3. دائرة الشؤون القانونية.
4. دائرة الموارد البشرية.
5. دائرة عجمان الرقمية.
6. مركز عجمان للإحصاء.
7. برنامج عجمان للتميز.

ب. لرئيس المجلس بقرار يُصدره أن يضم أي جهة حكومية قائمة أو مستحدثة إلى الجهات الحكومية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. تستمر صلاحية رؤساء ومديري عموم الجهات الحكومية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً لما هو مقرر في الأنظمة المالية وأنظمة الموارد البشرية المعمول بها في الحكومة.

المادة (3)

نقل الموظفين

أ. ينقل للدائرة موظفي الجهات الحكومية المعنيين بالخدمات المساندة بها، بذات مخصصاتهم المالية، على أن يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المجلس.

ب. يصدر المدير العام قراراً بتسكين الموظفين المنقولين للدائرة على الوظائف المناسبة والتي تتلاءم مع طبيعة عملهم وكفاءتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم مع عدم المساس بالحقوق المالية المكتسبة لهم.

المادة (4)

الهيكل التنظيمية

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا المرسوم، تُعدل الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية وفقاً للآلية المعتمدة والمعمول بها في الحكومة.

المادة (5)

لائحة الإجراءات

تُعد الدائرة بالتنسيق مع الجهات الحكومية لائحة إجراءات الخدمات المساندة والتي تحدد العلاقة بين الدائرة والجهات الحكومية وكيفية مسار وإنجازات معاملات الخدمات المساندة على أن تعتمد بقرار من رئيس المجلس.

المادة (6)

الإلغاءات

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر يتعارض أو يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة (7)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول يناير 2025، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 22 من شهر ربيع الثاني لعام 1446 هجرية الموافق 25 من شهر أكتوبر لسنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القراءات الأخرى

القرار الأميري رقم (11) لسنة 2024

بشأن

تعيين السكرتير الخاص لصاحب السمو حاكم إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2022 بشأن استحداث وظيفة رئيس مكتب حاكم إمارة عجمان وشغلها، وعلى القرار الأميري رقم (1) لسنة 2004 بشأن تعيين السكرتير الخاص لحاكم عجمان،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعيين

يُعين سعادة الدكتور/ راشد عبدالله سعيد غليظة الغفلي سكرتيراً خاصاً لصاحب السمو حاكم إمارة عجمان، بدرجة مدير عام.

المادة (2)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 29 من شهر ربيع الأول 1446 هجرية الموافق 2 من شهر أكتوبر سنة 2024 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (12) لسنة 2024

في شأن

رسوم الخدمات والمخالفات والغرامات

المطبقة لدى دائرة الميناء والجمارك في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2019 بشأن تنظيم أعمال الموانئ والأنشطة البحرية في إمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011 بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

رسوم الخدمات

تستوفي دائرة الميناء والجمارك في عجمان، نظير الخدمات المبيّنة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كلٍّ منها.

المادة (2)

المخالفات والغرامات

أ. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تتولى دائرة الميناء والجمارك في عجمان ضبط وإثبات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار، وتحصيل الغرامة المبيّنة إزاء كلٍّ منها.
ب. تُضاعف قيمة الغرامة المقررة في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال ثلاثة أشهر من ارتكاب المخالفة السابقة لها، على ألا تتجاوز قيمة الغرامة في حال مضاعفتها مبلغ (40,000) أربعين ألف درهم.

المادة (3)

المقابل المالي للخدمات التشغيلية

يُصدر رئيس الدائرة قراراً يحدد بموجبه الخدمات التشغيلية التي تقوم بها الدائرة والمقابل المالي لها بالتنسيق مع دائرة المالية في الإمارة، على أن يُراعى في ذلك المقابل المالي الذي تستوفيه الجهات المماثلة داخل الدولة عن هذه الخدمات.

المادة (4)

التظلم

يجوز لذوي الشأن التظلم كتابياً لدى مدير عام الدائرة أو من يفوضه، خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالمخالفة، ويثبت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وذلك من قبل اللجنة التي يُشكّلها مدير عام الدائرة لهذه الغاية، ويحدد في قرار تشكيل اللجنة آلية عملها، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض أو يُخالف أحكام هذا القرار.

المادة (6)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 22 من شهر ربيع الثاني لعام 1446 هجرية الموافق 25 من شهر أكتوبر لسنة 2024 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

الجدول رقم (1)

قائمة الخدمات والرسوم المحددة لها

الملحق بالقرار الأميري رقم (12) لسنة 2024

م	اسم الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
أولاً: الخدمات والرسوم البحرية:			
1.	تقديم المساعدات الملاحية للسفينة.	100	عن السفينة في كل دخول للميناء
2.	إصدار تصريح دخول للسفينة للميناء - (باستثناء السفن الخشبية - الصيد - قوارب النزهة").	10	لكل متر من طول السفينة، بحد أدنى (330) درهم
3.	إصدار تصريح دخول قاطرة بطول 30 متر فأقل للميناء.	330	
4.	إصدار تصريح دخول قاطرة بطول أكثر من 31 متر حتى 40 متر للميناء.	385	
5.	إصدار تصريح دخول قاطرة بطول أكثر من 40 متر للميناء.	440	
6.	إصدار تصريح دخول بارجة بطول أقل من 26 متر للميناء.	440	
7.	إصدار تصريح دخول بارجة بطول أكثر من 26 متر حتى 50 متر للميناء.	550	
8.	إصدار تصريح دخول بارجة بطول أكثر من 50 متر للميناء.	660	
9.	إصدار تصريح دخول قارب خدمات للميناء - (قارب نقل أطقم السفن أو قارب إرشاد).	300	
10.	إصدار تصريح دخول زورق خشبي للميناء - (السفن الخشبية).	125	
11.	إصدار تصريح دخول زورق صيد للميناء.	75	
12.	إصدار تصريح دخول قارب نزهة للميناء.	1,000	
13.	إصدار تصريح دخول يخت أجنبي لمياه الإمارة.	1,000	
14.	إصدار تصريح هبوط وإقلاع طائرة مائية بمياه الإمارة.	1,000	
15.	إصدار تصريح دخول غواصة لمياه الإمارة.	1,000	
16.	إصدار تصريح دخول سفينة ساحلية في الميناء.	400	

م	اسم الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
17.	إصدار تصريح أعمال لحام ناقلة نفط.	150	
18.	إصدار تصريح أعمال لحام سفينة من غير ناقلات النفط.	300	
19.	إصدار تصريح غوص.	200	
20.	إصدار تصريح تزود بالوقود.	200	
21.	إصدار تصريح تفرغ وتحميل ديزل.	200	
22.	إصدار تصريح صيانة عامة لترميم السفينة المرصوفة في الميناء.	200	
23.	إصدار تصريح دخول وخروج لركوب قاطرة الميناء.	25	للشخص الواحد
24.	رسو سفينة ساحلية في الميناء لمدة تزيد عن 3 أيام.	100	عن كل يوم ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم بعد انقضاء ثلاثة أيام من رسو السفينة
25.	إرشاد سفينة بطول أقل من 100 متر.	660	لكل عملية دخول أو خروج من أو إلى الميناء
26.	إرشاد سفينة بطول 100 متر حتى 149 متر.	1,000	لكل عملية دخول أو خروج من أو إلى الميناء
27.	إرشاد سفينة بطول أكثر من 149 متر.	1,300	لكل عملية دخول أو خروج من أو إلى الميناء
28.	انتظار القبطان بسبب عدم جاهزية السفينة أو حدوث خطأ من وكيلها.	500	لكل ساعة أو جزء منها
29.	انتظار القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة أو حدوث خطأ من وكيلها.	1,100	لكل ساعة أو جزء منها
30.	الاستعانة بقارب الإرشاد داخل حدود الميناء.	220	لكل طلب
31.	الاستعانة بقارب الإرشاد خارج حدود الميناء.	440	لكل طلب
32.	قطر سفينة في حال استخدام قاطرة ميناء عجمان داخل الميناء.	1,350	لكل قاطرة في الساعة (عدد القاطرات حسب تقدير رئيس المرفأ)
33.	قطر سفينة في حال استخدام قاطرة ميناء عجمان للقطر خارج الميناء.	1,650	لكل قاطرة في الساعة (عدد القاطرات حسب تقدير رئيس المرفأ)
34.	قطر سفينة في حال استخدام قاطرة مؤجرة.	2,000	لكل قاطرة في الساعة (عدد القاطرات حسب تقدير رئيس المرفأ)
35.	حركة ترسية السفينة.	175	لكل حركة إلى داخل أو خارج الميناء
36.	حركة ترسية السفينة بعد مواعيد العمل العادية.	350	لكل حركة إلى داخل أو خارج الميناء
37.	حركة ترسية سفينة مهجورة أو سفينة بدون محرك.	350	لكل حركة إلى داخل أو خارج الميناء

م	اسم الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.38	استخدام السفينة لرصيف الميناء من يوم واحد حتى (15) يوماً.	6	عن كل يوم، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم عن كل متر من طول السفينة
.39	استخدام السفينة لرصيف الميناء لمدة تزيد عن (15) يوماً حتى (30) يوماً.	8	عن كل يوم، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم عن كل متر من طول السفينة
.40	استخدام السفينة لرصيف الميناء لمدة تزيد عن (30) يوماً.	10	عن كل يوم، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم عن كل متر من طول السفينة
.41	استخدام السفينة غير ذاتية الدفع لرصيف الميناء من يوم واحد حتى (15) يوماً.	12	عن كل يوم، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم عن كل متر من طول السفينة
.42	استخدام السفينة غير ذاتية الدفع لرصيف الميناء لمدة تزيد عن (15) يوماً حتى (30) يوماً.	16	عن كل يوم، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم عن كل متر من طول السفينة
.43	استخدام السفينة غير ذاتية الدفع لرصيف الميناء لمدة تزيد عن (30) يوماً.	20	عن كل يوم، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم عن كل متر من طول السفينة
.44	استخدام السفينة لرصيف الميناء لعمليات التفريغ والتحميل لمدة تزيد عن 7 أيام حتى 22 يوماً.	6	الرسم عن كل متر من طول السفينة بعد انقضاء 7 أيام من رسو السفينة
.45	استخدام السفينة لرصيف الميناء لعمليات التفريغ والتحميل لمدة تزيد عن 22 يوماً حتى 37 يوماً.	8	عن كل يوم، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم عن كل متر من طول السفينة
.46	استخدام السفينة لرصيف الميناء لعمليات التفريغ والتحميل لمدة تزيد عن 37 يوماً.	10	عن كل يوم، ويُعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً ويُحسب الرسم عن كل متر من طول السفينة
.47	استخدام السفينة لجانب من الرصيف للتخزين.	5	للمتر المربع لكل يوم في أي جانب من الرصيف
.48	طلب وعاء نفايات للسفينة.	125	لكل يوم أو جزء منه/لكل وعاء
.49	طلب تفريغ وعاء النفايات من السفينة.	450	لكل وعاء للرحلة الواحدة
.50	إصدار شهادة إكمال عملية تبخير السفينة لأغراض التعقيم.	500	
.51	إصدار شهادة عدم ممانعة للحرس الوطني (السواحل).	400	
.52	إصدار شهادة عدم ممانعة للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.	400	
.53	إصدار شهادة عدم ممانعة للاتصالات.	400	
.54	استخدام السلم الرابط بين السفينة والرصيف.	200	لكل يوم أو جزء من اليوم

م	اسم الخدمة	مقدار الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
ثانياً: رسوم تصاريح دخول الأشخاص للميناء:			
.55	إصدار تصريح دخول يومي.	5	لكل تصريح للشخص الواحد
.56	إصدار تصريح دخول أسبوعي.	25	لكل تصريح للشخص الواحد
.57	إصدار تصريح دخول شهري.	50	لكل تصريح للشخص الواحد
.58	إصدار تصريح دخول سنوي.	100	لكل تصريح للشخص الواحد

الجدول رقم (2)

قائمة المخالفات والغرامات المحددة لها الملحق بالقرار الأميري رقم (12) لسنة 2024

م	اسم المخالفة	القيمة (بالدرهم) الغرامة
1.	الغوص في مياه الميناء دون الحصول على تصريح من الدائرة.	2,000
2.	القيام بأعمال لحام في الميناء دون الحصول على تصريح من الدائرة.	2,000
3.	تسيير سفينة في مياه الإمارة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
4.	ممارسة نشاط وكيل السفينة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	3,000
5.	عدم قيام وكيل السفينة بإبلاغ الدائرة عن البضائع الخطرة أو المحظورة أو المقيدة قبل وصولها إلى الميناء وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
6.	القيام بمزاولة نشاط تزويد السفن بالمؤن بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
7.	القيام بوضع أو تشغيل ضوء أو منارة في الميناء مما يسبب تداخلاً مع أنظمة الملاحة بالميناء.	2,000
8.	تغيير أو إزالة أو نقل المساعدات الملاحية في مياه الإمارة بالمخالفة للأنظمة المعمول بها في الدائرة.	2,000
9.	إطلاق إشارة بوجود خطر أو طلب استغاثة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
10.	القيام برمي مرسى أو مخاطاف أو غيره من الأشياء المماثلة في الميناء أو القنوات أو الممرات الملاحية بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
11.	عرقلة أعمال الموانئ أو الأنشطة البحرية بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
12.	القيام بنقل النفايات أو غيرها من المواد المماثلة من السفينة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
13.	إحداث تلوث بحري في الميناء أو القناة مما يتسبب في إلحاق الضرر بالمياه أو التربة أو جودة الهواء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	20,000
14.	وضع أو تخزين أو مناولة أو نقل بضائع خطيرة أو نفايات صناعية بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	20,000
15.	جلب بضائع خطيرة إلى الميناء دون أن تكون مرصوفة، أو معزولة أو موسومة أو مُعلمة بشكل صحيح وفقاً للقوانين والمعاهدات الدولية والقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	20,000
16.	القيام بنقل نפט أو مواد كيميائية أو غاز مُسال في الميناء أو بين السفن بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	20,000

م	اسم المخالفة	القيمة (بالدرهم) الغرامة
.17	عدم تصنيف قائمة البضائع الخطرة التي تنقلها السفينة وفقاً لمتطلبات مدونة البضائع الخطرة.	10,000
.18	عدم وضع العلامات المميزة للبضائع الخطرة وفقاً لتصنيف مدونة البضائع الخطرة.	10,000
.19	عدم تعبئة البضائع الخطرة على النحو المحدد لكل منها في مدونة البضائع الخطرة.	10,000
.20	عدم تزويد الدائرة بالشهادات والوثائق اللازمة الخاصة بنقل البضائع الخطرة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.21	عدم الالتزام بالإجراءات والاحتياطات اللازمة للتعامل مع البضائع الخطرة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	20,000
.22	عدم تثبيت البضائع الخطرة أثناء نقلها أو شحنها أو تخزينها بشكل صحيح بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.23	عدم فصل البضائع الخطرة المنقولة أو المخزنة عن بعضها البعض بشكل صحيح بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.24	عدم توفير إرشادات الطوارئ وطرق المناولة وكيفية التخزين الآمن للبضائع الخطرة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.25	تخزين البضائع الخطرة لمدة أطول من الفترة المصرح بتخزينها وفقاً لتصنيفها بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.26	عدم إبلاغ الدائرة بصورة دورية عن تفاصيل البضائع الخطرة المخزنة في الميناء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.27	عدم إبلاغ الدائرة عن الحوادث التي تقع أثناء نقل أو تخزين البضائع الخطرة في الميناء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.28	القيام بأي فعل بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة وكان من شأنه تعريض صحة أو أمن أو سلامة الأشخاص أو السفن أو مرافق الميناء للخطر.	10,000
.29	التدخل في الملاحة أو القطر أو المناورة أو الرسو في الميناء أو القنوات البحرية بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.30	إبحار السفن الملزمة بالإرشاد أو تحركها دون مرشد بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.31	عدم التقيد بتعليمات الدائرة بإخراج أو إزالة سفينة من الميناء.	10,000
.32	إجراء مناورة في الميناء بدون خدمة القاطرات بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000

م	اسم المخالفة	القيمة (بالدرهم)
		الغرامة
.33	تحريك سفينة في الميناء لا تتوافق مع الحد الأدنى لمعايير السلامة البحرية بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	3,000
.34	دخول اليخوت الأجنبية لمياه الإمارة دون تصريح من الدائرة.	10,000
.35	قيام اليخوت الأجنبية بمخالفة القواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.36	هبوط أو إقلاع الطائرات المائية في مياه الإمارة دون الحصول على تصريح من الدائرة.	10,000
.37	عدم الالتزام بالشروط التي تحددها الدائرة لهبوط أو إقلاع الطائرات المائية في مياه الإمارة.	10,000
.38	دخول الغواصات البحرية في مياه الإمارة دون الحصول على تصريح من الدائرة.	10,000
.39	عدم الالتزام بالشروط التي تحددها الدائرة لدخول الغواصات البحرية لمياه الإمارة.	10,000
.40	عدم الالتزام بمعايير التحميل أو الرص أو الربط الآمن للبضائع والمركبات على السفينة وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	3,000
.41	مخالفة الالتزام بالمسارات البحرية المحددة من قبل الدائرة بالمساعدات الملاحية.	10,000
.42	رسو السفينة في مكان غير مخصص للرسو أو في منطقة محظورة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.43	تقليل عمق مياه الميناء أو القنوات البحرية بارتكاب فعل بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	10,000
.44	عدم إخطار الدائرة بوجود وضع طارئ يُحتمل أن يتسبب في وفاة أو أذى جسماني أو قد يحدث جنوح للسفن أو ضرر للممتلكات أو البيئة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	3,000
.45	عدم تقديم تقرير مفصل للدائرة في أقرب وقت ممكن بشأن وجود حالة طارئة في الميناء يُحتمل أن تتسبب في وفاة أو أذى جسماني أو أن يحدث جنوح للسفن أو ضرر للممتلكات أو البيئة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	3,000
.46	عدم إبلاغ الدائرة قبل البدء في تحريك السفينة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.47	تجاوز السفينة أو القوارب أو الدراجات المائية لحد السرعة المحددة في الميناء أو القنوات البحرية بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.48	عدم حمل السفينة للمستندات الإلزامية وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.49	عدم التزام طاقم السفينة بلوائح السلامة والصحة المهنية وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	1,000
.50	جمع النفايات من السفينة بالمخالفة لتعليمات الدائرة.	2,000
.51	تعطيل أو إغلاق نظام تحديد الهوية الآلي للسفينة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000

م	اسم المخالفة	القيمة (بالدرهم) الغرامة
.52	عدم التزام السفينة باستخدام الترددات اللاسلكية بالموجات المحددة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.53	عدم التزام مالك أو مستعمل التجهيزات الكهربائية أو المنشآت الثابتة أو المتحركة التي من شأنها أن تحدث تداخلاً مع عمل الأجهزة اللاسلكية أو أجهزة المساعدة للملاحة البحرية بتعليمات الدائرة في هذا الشأن.	2,000
.54	عدم قيام قبطان السفينة بمساعدة السفن الأخرى وبجارتها والمسافرين عليها في حادث التصادم البحري بالميناء أو القنوات البحرية بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.55	إبحار القبطان بالسفينة تحت تأثير الكحول أو العقاقير بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.56	إبحار السفينة بدون قبطان بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.57	عدم تواجد قبطان السفينة في غرفة القيادة أو الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة، أثناء رسو السفينة أو ترصيفها بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.58	عدم تواجد عدد كافٍ من طاقم السفينة للقيام بأعمال التشغيل الاعتيادية للسفينة طوال فترة رسوها أو ترصيفها بالميناء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.59	عدم إبقاء السفينة على جاهزيتها في جميع الأوقات للتحرك على نحو سريع إذا لزم الأمر بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.60	عدم إبلاغ قبطان السفينة الدائرة عن أي خلاف ينشأ بينه وبين طاقم السفينة أو أي فعل يقوم به أي فرد من طاقمها بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.61	عدم قيام قبطان السفينة بالتقيد بقواعد السلوك العامة والمعايير والأعراف الدولية بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.62	عدم تقديم السفينة المعلومات أو الوثائق الواجبة تقديمها وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.63	عدم الالتزام بالمتطلبات الأمنية الدولية للسفن ومرافق الميناء.	5,000
.64	عدم الالتزام بقواعد تنظيم عملية دخول وخروج السفن من وإلى مرافق الميناء والملاحة فيه وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.65	عدم الالتزام بقواعد أمن وسلامة السفن الراسية ونظم المناطق البحرية المحظورة وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.66	عدم الالتزام بمتطلبات الوقاية من الحريق والحالات الخطرة وحالات الطوارئ وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000

م	اسم المخالفة	القيمة (بالدرهم)
	الغرامة	
.67	إعاقة الملاحة على المسارات البحرية لدخول السفن للميناء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	3,000
.68	عدم التزام السفينة لأوامر الدائرة بمغادرة الميناء أو مغادرة منطقة معينة في مياه الإمارة أو التحرك إلى موقع محدد أو البقاء في موقع معين.	10,000
.69	رسو السفن في الميناء بدون إخطار الدائرة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.70	عرقلة تفتيش أي سفينة في الميناء، أو أي شخص أو حمولة على ظهرها.	5,000
.71	تسابق السفن في مياه الإمارة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة (لكل سفينة مشاركة في السباق).	5,000
.72	الاستخدام غير المسموح به لأضواء الألعاب النارية من قبل السفينة، أو عرض الأضواء اللامعة بخلاف تعليمات الدائرة.	2,000
.73	عدم السماح لسفينة أخرى بالوقوف بجانب سفينة أخرى بالمخالفة للأمر الصادر بذلك من قبل الدائرة.	5,000
.74	عدم التزام مالك السفينة أو صاحب الحق فيها بالقيام بانتشال السفينة الغارقة أو سحب السفينة الجانحة خلال المدة المحددة له من الدائرة.	10,000
.75	عدم تجهيز وافي الفئران أثناء تواجد السفينة بالميناء وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.76	عدم استخدام عدد مناسب من حواجز الاصطدام يتناسب مع حجم السفينة عند رسوها بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.77	عدم إخطار الدائرة بسقوط أشياء من السفينة في الميناء والقنوات البحرية.	5,000
.78	عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لانتشال الأشياء التي سقطت من السفينة في الميناء والقنوات البحرية.	5,000
.79	عدم احتفاظ أفراد طاقم السفينة الموجودين على ظهرها بالوثائق الخاصة بهم واللازمة لمعاينتها بواسطة الدائرة أو أي سلطات حكومية مختصة.	800
.80	عدم تزويد الدائرة بنسخة من وثيقة الحمولة أو تقرير عنها معتمد من القبطان بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	800
.81	عدم تأمين خدمات مُرشد السفن المُرخص له للبدء في تحريك السفينة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	500
.82	الاستخدام غير المسموح به للصارف أو صفاة الإنذار بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	500
.83	عدم عرض الضوء الأصفر الواضح السريع المحدد عند المشاركة في عمليات الغوص بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	500

م	اسم المخالفة	القيمة (بالدرهم)
	الغرامة	
.84	عدم تقديم تقرير للدائرة بشأن وجود خلل في السفينة أثناء رسوها بالميناء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	500
.85	عدم توفير أي معلومة بشأن السفينة عند طلبها من قبل الدائرة.	500
.86	عدم حراسة الحيوانات التي على ظهر السفينة بما يشكل خطورة أثناء رسوها في الميناء.	500
.87	القيام بعمليات للشحن في الميناء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000
.88	عدم قيام صاحب العمل داخل الميناء بتوفير بيئة عمل صحية وأمنة للعاملين معه في الميناء وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.89	عدم قيام صاحب العمل بالمحافظة على سلامة منشأته وتجهيزاته داخل الميناء والمواد المستخدمة في عمله وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	5,000
.90	عدم إزالة أي مخلفات موجودة في الميناء من قبل المتسبب خلال مهلة الإخطار الممنوحة له من الدائرة.	3,000
.91	قيادة مركبة بالمخالفة للنظم والتعليمات المعمول بها داخل الميناء.	2,000
.92	عدم اتباع الإجراءات المقررة بشأن الوقاية من الحريق في الميناء والصادرة من الدائرة أو أي سلطة مختصة.	3,000
.93	عدم الالتزام بمتطلبات السلامة وحماية البيئة في الميناء أو أي تعليمات تنظيمية أخرى صادرة عن الدائرة.	2,000
.94	دخول مرافق الميناء بدون الحصول على تصريح من الدائرة.	2,000
.95	إزالة أو طمس أو محو أي علامة ملصقة من قبل الدائرة.	500
.96	التدخين في مكان ممنوع بالميناء.	100
.97	دخول مرافق الميناء تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة.	1,000
.98	القيام بنقل النفايات أو غيرها من المواد المماثلة في الميناء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	500
.99	ترك نفايات أو مخلفات على مرافق الميناء خارج الأوعية المخصصة لذلك بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	1,000
.100	القيام بعرض أو بيع أي منتجات أو مواد في الميناء بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	500
.101	عدم تقديم التصريح الصادر من الدائرة عند طلب ذلك من قبل ممثلي الجهات المختصة.	500
.102	عدم الالتزام بقواعد التنظيم الصادرة من الدائرة بشأن دخول الأشخاص والمركبات إلى الميناء.	1,000
.103	تحريك أو تشغيل أو إعاقة أو إيقاف أو التدخل بأي شكل آخر في المعدات الخاصة بمرافق الميناء المخصصة للاستخدام في حالة الطوارئ وذلك بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	2,000

القيمة (بالدرهم)	اسم المخالفة	م
الغرامة		
1,000	جلب مركبة إلى الميناء لا تتوافق مع متطلبات التصميم وأحمال المحور وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	.104
500	وضع مركبة أو دراجة أو وسيلة نقل بطريقة من شأنها التسبب بإعاقة أو عرقلة لعمليات الميناء أو لمستخدميه الميناء.	.105
1,000	العرقلة أو الإعاقة المتعمدة لممثلي الجهات المختصة في تنفيذ مهامهم.	.106
500	جلب حيوان إلى مرفق الميناء أو تركه بدون مراقبة بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها لدى الدائرة.	.107
500	تقديم معلومات مطلوبة للدائرة بصورة غير صحيحة.	.108

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2024م بشأن تشكيل اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية، ولائحته التنفيذية؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2000 بإنشاء دائرة نפט عجمان؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024 بشأن إنشاء اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2024م بشأن تشكيل اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان " ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

في هذا القرار، و ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها أدناه:

رئيس المجلس	: رئيس المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.
"اللجنة"	: اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان المنشأة بموجب أحكام المادة (3) من المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024 بشأن اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان.
"مرسوم اللجنة"	: المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024 بشأن اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان.
"الرئيس"	: رئيس اللجنة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.

المادة (3)

تشكيل اللجنة

بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من مرسوم اللجنة، تُشكل اللجنة برئاسة/رائد عبيد الزعابي، وعضوية كل:

- (1)- عمر محمد لوتاه (نائباً للرئيس) ؛
- (2)- أحمد سعيد النعيمي (عضواً) ؛
- (3)- سالم راشد المطروشي (عضواً) ؛
- (4)- عارف عيسى المهيري (عضواً).

المادة (4)

أحكام عامة

- (1)4 يستمر أعضاء اللجنة في شغل مناصبهم لمدة ثلاث (3) سنوات، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار، ما لم يتم استبدالهم، أو إعادة تعيينهم، جزئياً أو كلياً، بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- (2)4 يحل نائب الرئيس محل الرئيس ويقوم مقامه ويمارس كامل الاختصاصات والصلاحيات المناطة به بموجب مرسوم اللجنة في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.
- (3)4 يُنات باللجنة الالتزام بتحقيق الأهداف، والاضطلاع بالاختصاصات، وتأدية المهام، المحددة في المواد (4) و(5) و(7) و(13) و(14) و(15) و(17) من مرسوم اللجنة.

المادة (5)

مكافآت اللجنة

على مقرر اللجنة رفع كشف نصف سنوي للأمانة العامة مبيناً فيه عدد الاجتماعات التي حضرها كل من الرئيس ونائبه والأعضاء كل على حدة؛ وذلك حتى يتسنى للأمين العام العرض على رئيس المجلس للتوجيه بشأن المكافآت المالية عن حضور تلك الاجتماعات.

المادة (6)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه. صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة 1446 هجرية الموافق الأول من شهر أكتوبر سنة 2024 م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية، ولائحته التنفيذية؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2000 بإنشاء دائرة نפט عجمان؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024 بشأن إنشاء اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان؛
وعلى قرارنا رقم (11) لسنة 2018 بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان؛
وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان؛
وعلى قرارنا رقم (14) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان؛
وعلى قرارنا رقم (15) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول
المواد البترولية في إمارة عجمان" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

في هذا القرار، و ما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين
كل منها أدناه:

"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"اللجنة العليا"	: اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان.
"اللجنة"	: لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان.

المادة (3)

تشكيل اللجنة

(أ) تُشكل في الإمارة لجنة تُسمى "لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان"، وتؤلف من ممثلين عن الجهات التالية:

- (1)- وزارة الداخلية (ممثلة في القيادة العامة لشرطة عجمان).
- (2)- وزارة الطاقة والبنية التحتية.
- (3)- الهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية.
- (4)- الإدارة العامة للدفاع المدني في عجمان.
- (5)- دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.
- (6)- دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.
- (7)- هيئة المناطق الحرة في عجمان.
- (8)- هيئة النقل في عجمان.
- (9)- دائرة نفط عجمان.
- (10)- دائرة ميناء وجمارك عجمان.

(ب) تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة، ويصدر من اللجنة العليا قرار بتعيينهم وتحديد رئيس اللجنة ونائبه، وعلى أن تُحدد في هذا القرار مدة العضوية.

المادة (4)

مهام اللجنة

تتولى اللجنة تأدية المهام الآتية:

- (أ) دراسة طلبات إصدار تصاريح التداول المحالة إليها من اللجنة العليا، والتحقق من استيفاء تلك الطلبات للشروط المعتمدة في هذا الشأن والتوصية للجنة العليا بما تراه مناسباً.
- (ب) التحقق من توفر متطلبات الأمن والسلامة والبيئة المعتمدة في وسيلة النقل ووسائل التصنيع والتخزين والمنشآت التي سيتم التداول من خلالها أو بواسطتها.
- (ج) أية مهام أخرى تكلف بها من رئيس اللجنة العليا تتعلق بتنظيم تداول المواد البترولية في الإمارة.

المادة (5)

اجتماعات اللجنة

- (أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما في دعوى الاجتماع.
- (ب) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- (ج) تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- (د) يكون للجنة مقرر، يتم تسميته من قبل رئيس اللجنة العليا، يتولى توجيه الدعوات اللازمة لأعضاء اللجنة، وإعداد جداول أعمالها وتحرير محاضر اجتماعاتها، ومتابعة تنفيذ توصياتها، وما يتم تكليفه به من مهام أخرى من جانب رئيس اللجنة.
- (هـ) تدون توصيات ومداومات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- (و) للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون له صوت معدود في مداوماتها.
- (ز) يحل نائب الرئيس محل الرئيس طيلة فترة غيابه، ويتولى كافة الصلاحيات المنوطة به في هذه المادة.

المادة (6)

رفع التوصيات والتقارير

ترفع اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها، وكذلك ما تعده من تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى اللجنة العليا لاتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (7)

إلغاءات

بموجب هذا القرار، تُلغى قراراتنا أرقام (11) لسنة 2018، ورقم (6) لسنة 2021، ورقم (14) لسنة 2021 المشار إليها، وذلك دون المساس بصحة ونفاذ أية قرارات صدرت أو إجراءات اتخذت بموجب أحكام القرارات الملغاة خلال الفترة السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار.

المادة (8)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة 1446 هجرية الموافق الأول من شهر أكتوبر سنة 2024 م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2024م
بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
لشهر سبتمبر من عام 2024م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بناء على ما جرت مناقشته والاطلاع عليه في اجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المنعقد يوم الثلاثاء
الموافق 24 سبتمبر 2024م.
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2024م بشأن القرارات التنفيذية اللاحقة
لاجتماع المجلس التنفيذي لإمارة عجمان لشهر سبتمبر من عام 2024م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الحكومة"	: حكومة الإمارة.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"الجهات الحكومية المحلية"	: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

المادة (3)

تشجيع وحفز البيئة التعليمية المواطنة في الإمارة

بموجب هذا القرار تكلف الأمانة العامة باتخاذ ما يلزم من إجراءات للتواصل والتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بشأن إعداد تصور لأوجه تعاون معها يستهدف تشجيع وحفز البيئة التعليمية المواطنة للتعليم والتعلم في الإمارة؛ وذلك من خلال تنفيذ برامج ومبادرات تعاونية توعوية وثقافية ورياضية في المدارس القائمة في الإمارة، وبما يصب في مصلحة الطالب في المقام الأول وينعكس أثره الإيجابي على المجتمع. وعلى الأمانة العامة رفع التصور للعرض على رئيس المجلس في موعد لا يتجاوز (20) يوم عمل من تاريخ صدور هذا القرار مشفوعاً بما تراه من توصيات.

المادة (4)

دراسة توصيات الأمانة العامة حول تطوير المساهمة العقارية في إمارة عجمان

بموجب هذا القرار تُكلف الأمانة العامة باستكمال أعمال التشاور المتعلقة بمقترح التشريع المحلي المقدم من دائرة الأراضي والتنظيم العقاري بشأن تطوير المساهمة العقارية في إمارة عجمان؛ وذلك من خلال استطلاع رأي الدائرة حول ما أبدته الأمانة العامة من توصيات، وأيضاً استطلاع رأي رئيس الاجتماع التشاوري وأعضائه بخصوص ردّ الدائرة على تلك التوصيات. وعلى الأمانة العامة رفع تقرير بذلك لرئيس المجلس في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

نتائج دراسة الملاحظات الواردة في التقرير المرفق مع مشروع الحساب الختامي العام

لحكومة عجمان للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023

(أ) بموجب هذا القرار تُعتمد نتائج وتوصيات الاجتماعين التشاوريين لأعضاء المجلس التنفيذي المنعقدين بتاريخ 2024/8/28 وبتاريخ 10 سبتمبر 2024، فيما خلاصاً إليه بشأن دراسة الملاحظات الواردة في التقرير المرفق مع مشروع الحساب الختامي العام المعدل لحكومة عجمان للسنة المالية المنتهية في تاريخ 31 ديسمبر 2023.

(ب) تُكلف الأمانة العامة بالتنسيق مع دائرة المالية في عجمان باتخاذ اللازم لإعداد مشروع قرار مستقل يصدر منا متضمناً التكاليف العامة لكافة الجهات الحكومية المحلية، والتكاليف الخاصة بكل جهة حكومية محلية معنية بشأن الملاحظات الواردة في القسمين الثاني والثالث من تقرير جهاز عجمان للرقابة المالية محل نتائج وتوصيات الاجتماعين التشاوريين سالفين الإشارة، وذلك في موعد لا يتجاوز (10) أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (6)

المتابعة والإشراف

(أ) تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة بالإشراف على متابعة تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الأمين العام رفع تقرير مفصل بشأن مجريات ونتائج ذلك التنفيذ لرئيس المجلس؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ما يرد فيه من مسائل.

(ب) يُخول الأمين العام بصلاحيات تمديد المدد الزمنية المحددة للجهات الحكومية المحلية لرفع المخرجات المكلفة بها بموجب أحكامه حال توافرت أسباب سائغة لطلب التمديد.

المادة (7)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الجمعة الموافق الأول من شهر ربيع الثاني سنة 1446 هجرية الموافق الرابع من شهر أكتوبر سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2024م
بتعديل قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة تنظيم
تداول المواد البترولية في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017 بشأن تداول المواد البترولية، ولائحته التنفيذية؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2000 بإنشاء دائرة نפט عجمان؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته؛
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2024 بشأن إنشاء اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان؛
وعلى قرارنا رقم (15) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة العليا للطاقة في إمارة عجمان؛
وعلى قرارنا رقم (16) لسنة 2024 بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان؛
وبناء على ما عرضه الأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار " قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2024م بتعديل قرار رئيس المجلس
التنفيذي رقم (16) لسنة 2024م بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان"
ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعديل

بموجب هذا القرار، يُستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (3) من قرارنا رقم (16) لسنة 2024م المشار إليه
النص الآتي:

"(أ) تُشكل في الإمارة لجنة تُسمى "لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان"، وتؤلف من ممثلين عن
الجهات التالية:

- (1)- وزارة الطاقة والبنية التحتية.
- (2)- القيادة العامة لشرطة عجمان.
- (3)- الإدارة العامة للدفاع المدني في عجمان.

-
- (4)- النيابة العامة.
(5)- هيئة النقل في عجمان.
(6)- دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.
(7)- دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.
(8)- دائرة نفط عجمان".

المادة (3)

نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق التاسع عشر من شهر ربيع الآخر سنة 1446 هجرية الموافق الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة 2024م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي